الشروط العامة السارية على معاملة لجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول الطلبات المقبولة

أولا. القواعد الإجرائية العامة

1. تحديد البيانات المفيدة: عند استلام طلب مقبول للاطلاع على بيانات و/أو تصويبها و/أو حذف بيانات عُوملت في منظومة الإنتربول للمعلومات، تقوم اللجنة بإخطار الأمانة العامة بالطلب وتوفر لها المعلومات الواردة فيه وفقا للمادة 33(1) من النظام الأساسي للجنة الرقابة. وتقوم الأمانة العامة بعد ذلك بإخطار اللجنة في غضون 45 يوما ما إذا كانت البيانات المتعلقة بمقدم الطلب تُعامَل في المنظومة المذكورة (المادة 33(2) من النظام الأساسي للجنة الرقابة).

2. دراسة الطلب: تنظر لجنة الرقابة في الطلبات بناء على المعلومات المتاحة لها. وخلال هذه العملية، يجوز لمقدمي الطلبات تزويد لجنة الرقابة بمعلومات إضافية وبالوثائق ذات الصلة المفيدة لدراسة طلباتهم (مثل وظائفهم الحالية والسابقة والدعاوى القانونية التي لم يُبت فيها بعدُ، وغير ذلك) بطريقة مقتضبة وباستخدام البوابة الإلكترونية للجنة الرقابة حصرا. ووفقا للمادة 34 من النظام الأساسي المذكور، يجوز للجنة الرقابة أيضا طلب معلومات أو إيضاحات إضافية من مقدّمي الطلبات، أو مصادر البيانات المطعون فيها، أو الأمانة العامة للإنتربول، أو سائر الكيانات المعنية بالطلب.

3. التواصل مع لجنة الرقابة بعد تقديم طلب: لجنة الرقابة هي جهة الاتصال الوحيدة لمقدّمي الطلبات طيلة فترة دراسة طلباتهم (المادة 31 من النظام الأساسي للجنة الرقابة).

4. إحالة معلومات متصلة بطلب ما: وفقا للمادة 35(2) من نظامها الأساسي، وقبل كشف أيّ معلومات متصلة بطلب ما، تستشير لجنة الرقابة صاحب المعلومات. وإذا كانت هناك قيود، فيجب ذكر دوافعها ومبرراتها على نحو ما تنص عليه المادة 35(3) و(4) من النظام الأساسي.

5. مهل اتخاذ القرار: بناء على المادة 40 من نظامها الأساسي، تبتّ لجنة الرقابة عموما في طلب ما في غضون **أربعة أشهر** بالنسبة لطلبات الاطلاع على المعلومات و**تسعة أشهر** بالنسبة لطلبات حذف بيانات و/أو تصويبها، اعتبارا من تاريخ إعلان مقبولية الطلبات.

6. التدابير المؤقتة: قبل بتّ طلب ما وفي أيّ وقت خلال دراسة الطلب، يجوز للجنة الرقابة اتخاذ تدابير مؤقتة فيما يتعلق بالبيانات ذات الصلة (المادة 37 من النظام الأساسي). وفي الحالات التي تعتمد فيها لجنة الرقابة هذه التدابير، تبلّغ الأطراف بذلك وفقا لما تنص عليه المادتان 37 و41 من نظامها الأساسي.

7. إبلاغ الأمانة العامة للإنتربول بالقرارات: تُبلغ لجنة الرقابة الأمانةَ العامة خطيا بقراراتها في غضون شهر من تاريخ اتخاذها (المادة 41(1) من النظام الأساسي للجنة الرقابة). ويجوز للجنة الرقابة أن تقرر اتخاذ أيّ إجراءات تصحيحية ملائمة للتأكد من الامتثال للأنظمة. ولتحديد أيّ سبل انتصاف ملائمة أخرى، تأخذ لجنة الرقابة في الاعتبار موقف المنظمة (المادة 39 من النظام الأساسي).

8. تنفيذ قرارات لجنة الرقابة: إذا قررت لجنة الرقابة أنه من الضروري تحديث المعلومات المتصلة بطلب ما أو تصويبها أو حذفها، يتعين على الأمانة العامة تنفيذ هذا القرار في غضون شهر من تاريخ استلامه إلا إذا طلبت إيضاحات أخرى لازمة لتنفيذه.

9. إبلاغ الأطراف المعنية بالقرارات: تُبلغ لجنة الرقابة مقدّمي الطلبات بقراراتها الخطية والمبرّرة خلال فترة لا تتعدى الشهر اعتبارا من تاريخ اعتمادها لقراراتها أو من تاريخ تلقّيها إشعارا يفيد بأن الأمانة العامة نفّذت التدابير التصحيحية التي قررتها لجنة الرقابة (المادة 41 من النظام الأساسي للجنة الرقابة).

10. طلبات المراجعة: من أجل تقديم طلب لمراجعة قرار اتخذته لجنة الرقابة، لا بد من توفير بيان دقيق ولكن موجز لكل من الوقائع المكتشفة بعد اتخاذه، وإيضاح كيف كان يمكن لهذه الوقائع أن تؤثر في قرار لجنة الرقابة ومتى اكتُشفت (على النحو الذي تنص عليه المادة 42 من النظام الأساسي للجنة الرقابة).

ثانيا. معلومات إضافية

11. اللغات: لا تنظر لجنة الرقابة إلا في الوثائق التي تمكن قراءتها، المقدّمة بإحدى لغات عمل الإنتربول: الإسبانية والإنكليزية والعربية والفرنسية (المادة 18(1) من النظام الأساسي). وبما أن لغة العمل التي اختارتها لجنة الرقابة هي الإنكليزية (المادة 18(2) من النظام الأساسي)، فإن قراراتها تُصاغ بهذه اللغة فقط.

12. الطلبات الخطية وجلسات الاستماع: تنص المادة 36 من النظام الأساسي على أن تنظر لجنة الرقابة في الطلبات بناء على التماس خطي يحال عبر البوابة الإلكترونية للجنة الرقابة، ولا يمكن إجراء جلسات استماع إلا إذا رأت لجنة الرقابة ضرورة لذلك.

13. ممثل وحيد: في حال وجود عدة ممثلين، يذكر مقدّم الطلب أيا منهم سيكون جهة الاتصال الوحيدة مع لجنة الرقابة. وتحيل لجنة الرقابة رسائلها إلى جهة متلقية واحدة فقط. ولا يمكن لأي من الأشخاص الآخرين المكلفين بتمثيل مقدّم الطلب إحالة معلومات إلى لجنة الرقابة بالنيابة عنه إلا عن طريق جهة الاتصال الوحيدة المعيّنة.

14. حدود الدور الذي تضطلع به لجنة الرقابة: تقتصر صلاحيات لجنة الرقابة على البيانات المعامَلة في منظومة الإنتربول للمعلومات وبحث مدى امتثالها لأنظمة الإنتربول. وهي غير مخوّلة اتخاذ إجراءات بشأن ملفات وطنية، أو البتّ في إمكان سفر مقدّم طلب إلى الخارج دون أن يخشى اعتقاله، أو التدخل في إجراءات التسليم الوطنية أو المتعلقة بالتعاون القضائي الثنائي بين دول ذات سيادة، أو قيادة التحقيقات، أو تقييم الأدلة، أو البتّ في دعوى ما من حيث الجوهر، أو تقديم المساعدة في طلبات الحصول على تأشيرة أو على الإقامة الدائمة. فهذه الأمور وقف على السلطات الوطنية المختصة دون سواها.

15. الطابع السري: يتسم عمل لجنة الرقابة وملفاتها بطابع سري عملا بالمادة 20 من نظامها الأساسي. ولا تُسجَّل الطلبات في منظومة الإنتربول للمعلومات. وفي هذا السياق، فإن رسائل لجنة الرقابة وقراراتها غير معدّة للنشر على العموم. ولكن يمكن استخدامها ضمن حدود ما هو ضروري للدفاع عن حقوق الفرد، مثلا في جلسة استماع في محكمة.

16. تقديم الطلبات بالمجان: تقديم الطلبات مجاني (المادة 30(3) من النظام الأساس للجنة الرقابة). لذا، لا تتقاضى لجنة الرقابة أيّ أتعاب في إطار أنشطتها المتعلقة بمعاملة طلبات الاطلاع على المعلومات المسجلة في منظومة الإنتربول للمعلومات أو الطعن فيها.

17. المشكلات المحتملة المتعلقة بتشابه الأسماء: في إطار معاملة الطلبات التي تسلط الضوء على احتمال وجود مشكلة تتعلق بتشابه الأسماء، يُطلب من مقدّمي الطلبات الإشارة في طلبهم إلى ما إذا كانوا يأذنون للجنة بإحالة المعلومات المتعلقة بوثائق هويتهم إلى أحد مكاتب الإنتربول المركزية الوطنية الملائمة لأغراض تبيّن هويتهم أو التحقق من صحة هذه الوثائق.